

قرار رقم (CR-2024-197341) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197341)

المقدم من / المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-125594-2022) المقامة

من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/06/26هـ، الصادرة عن كتابة العدل بجنوب الرياض، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2482)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة... لتجارة، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المخالف مبلغاً مقداره (514,320) خمسمائة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبل مصادرة مبلغاً مقداره (171,440) مائة وواحد وسبعون ألفاً وأربعمائة وأربعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (صدور دجاج مجمدة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/08/07هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (171,440) مائة وواحد وسبعون ألفاً وأربعمائة وأربعون ريالاً، كما بلغت كميتها (23,505) كجم، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/09/11هـ، المتضمن عدم المطابقة لوجود ميكروب السالمونيلا مخالف للمواصفات، وقد تم إشعار المستورد بعدة إشعارات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تصرف المدعى عليها بالصنف المخالف دون إجازته من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن تم إرفاق محضر استلام موقع من قبل مدير التقاضي الجمركي والذي يفيد إغلاق المحضر والدعوى رقم (PC-2022-125594)، كما أن المؤسسة لم تستلم أية إشعارات تفيد بعدم صلاحية البضاعة، وأن التعهد الذي استندت عليه الجهة المدعية كان قبل ظهور نتيجة العينة، كما تم إرفاق صورة من البريد الإلكتروني الذي قامت المؤسسة بإشعار الجمارك به قبل موعد الإلتلاف والذي يفيد أن

قرار رقم (CR-2024-197341) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197341)

الأمانة العامة لصحة البيئة قامت بمصادرة البضاعة محل الدعوى وستقوم بإتلافها، إلا أن الجمارك لم تتجاوب، إضافة إلى أن اللجنة مصدرة القرار لم تخاطب الشؤون الغذائية فيما يخص محضر إتلاف البضاعة الذي تم عن طريق مندوب إدارة المواد الغذائية بموجب محضر الإتلاف بتاريخ 1438/1/30هـ، بالإضافة إلى أن المؤسسة قامت بسداد قيمة البضاعة إلى الجهة المدعية بموجب الحوالة المسددة بتاريخ 2017/05/23م، الصادرة من بنك الرياض، مما يدل على حسن نية المؤسسة وانتفاء القصد الجنائي، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف وإعادة نظر الدعوى من جديد وإلغاء القرار الصادر ضد المؤسسة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/11م، تضمنت إفادتها أنه تم الاطلاع على نسخة محضر الإتلاف المقدم من ممثل مؤسسة مدى السعودية للتجارة، والصادر عن الأمانة العامة لصحة البيئة بوزارة البلدية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من المؤسسة بتاريخ 2023/06/18م، تضمن ما ملخصه أن اطلع الجهة المدعية على محضر الإتلاف يعد إقراراً منها بصحته، كما أن المؤسسة قامت بإشعار الجمارك بالبريد الإلكتروني قبل موعد الإتلاف يفيد بأن صحة البيئة قامت بمصادرة البضاعة وستقوم بإتلافها إلا أن الجمارك لم تتجاوب، إضافة إلى أن المؤسسة لم تستلم أية إشعارات فيما يخص عدم صلاحية البضاعة، وأن التعهد الذي استندت عليه الجهة المدعية كان قبل ظهور نتيجة العينة، واختتم التعقيب بطلب إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-2482)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وبدراسة اللجنة الاستئنافية لأوراق القضية والتأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة، والمذكرة الجوابية المقدمة من ممثل الهيئة والمرفق المشفوع بها، وحيث أن المستأنف يذكر في استئنافه أنه تم إتلاف البضاعة محل الدعوى عن طريق مندوب إدارة المواد الغذائية بالأمانة العامة لصحة البيئة بموجب محضر رسمي وذلك في المحرقة التابعة للأمانة بتاريخ 1438/11/30هـ وحيث إن هذا الإتلاف تم من خلال جهة حكومية وبعد صدور تقرير المختبر بمدة وجيزة مما يعد قرينة بأن ما تم إتلافه متعلق بالإرسالية محل الدعوى، وحيث إن الهيئة لم تقم بالرد على لائحة الاستئناف وما كان عليه سببه من تأكيد المستأنف بإتلاف الإرسالية بموجب محضر الإتلاف المشار إليه والمرفق ضمن ملف الدعوى، واكتفت بإثبات استلام نسخة من محضر الإتلاف والإفادة بذلك، مما يتبين معه لدى هذه اللجنة أنه لا يوجد ما ينفي دلالة الظاهر من صحة ما قدمه المستأنف من إتمام عملية إتلاف على الإرسالية المرتبطة بوقائع الدعوى في ضوء عدم تحفظ الهيئة أو نفيها لما قومه المستأنف لها من مستندات تثبت عملية الاتلاف وتعلقها بالإرسالية محل الإشكال وحيث أقام القرار الابتدائي قراره على أساس تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة فإن المتحصل مما سبق هو تقرير انهيار الأساس الذي تمت إدانة المستأنف بموجبه بالتهريب الجمركي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-197341) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197341)
المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لملكها / ...، هوية وطنية رقم (...).
ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2482)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...